المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
تضامن • TADAMON

إدارة الإعلام والمعلومات

ورقة معلومات
Information Sheet

ديسمبر 2018 December

الاعتقال الإداري في سجون الاحتلال

Administrative Detention in The Occupation Prisons

Information Sheet ورقة معلومات

الاعتقال الإداري في سجون الاحتلال

Administrative Detention in The Occupation Prisons

ديسمبر December 2018

Prepare: Suzan Sulieman
Edit: Riyad Al Ashqar
Translation: Qmar Zaarora

إعداد: سوزان سليمان
تحرير: رياض الأشقر
ترجمة : قمر زعرورة

مقدمة

يمارس الاحتلال الإسرائيلي عبر مؤسساته وهيئاته الأمنية والسياسية والإعلامية، حرباً شاملة ممنهجة وفق استراتيجيات مدروسة للنيل من صمود الشعب الفلسطيني في أرضه، ويستهدف الأسرى الفلسطينيين في معتقلاته بالدرجة الأولى، إذ يعاني الأسير الفلسطيني الأمرّين من التعذيب المضاعف: النفسي والجسدي، والإهمال الصحي المتعمد، ناهيك عن فرض سلسلة من القوانين التي تهدف لزيادة معاناتهم، و إحباطهم، ومصادرة حقوقهم، وكسر إرادتهم ولعل أبرزها سياسة الاعتقال الإداري.

يحتجز الاحتلال حتى الآن نحو

450

معتقل إداري

ما هو الاعتقال الإداري؟

هو اعتقال تعسفي غير قانوني يتنافى وأبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأنه اعتقال بدون تهمة ومحاكمة يعتمد على ملف سري لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليه.

وعرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً (شرح البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 يونيو / حزيران 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949.

فهذا النوع من الاعتقال، يتم دون أي محاكمة، ولمدة تتراوح بين شهر إلى 6 أشهر، قابلة للتجديد بشكل متواصل، بذريعة وجود «ملف سري» للمعتقل، يهدف إلى زيادة معاناة الأسرى وذويهم، إذ يحتجز الاحتلال حتى الآن نحو 450 معتقل إداري.

الاعتقال الإداري حسب نظرة الاحتلال يأتي

- بسبب اعتناق المعتقلين أفكاراً وآراء سياسية مناهضة للاحتلال.
- تغييب ناشطين يخشى الاحتلال تواجدهم في الميدان، ولا يملك دليل يدينهم أمام المحاكم.
- تغييب قيادات شعبية ورسمية لتقليل دورهم في مقاومة الاحتلال كنواب المجلس التشريعي.
- أسرى تعرضوا لفترات طويلة من التحقيق ولم تثبت ضدهم أية تهم أمنية أو مخالفات يعاقب عليها قانون الاحتلال فيصدر بحقهم قرار إداري.
- إجراء وقائي، فهو بحسب وجهة نظر الادعاء الإسرائيلي يمنع خطرا مستقبليا كان من الممكن أن يقوم به هذا الشخص لذا يتم اعتقاله.

55.000

قرار اعتقال إداري منذ العام1967حتى نهاية أكتوبر من العام 2018

الاحتلال يستخدم الاعتقال الإداري كسياسة عقاب جماعي ضد الفلسطينيين، وهذا ما تؤكده الأرقام والإحصائيات بهذا الشأن..

حيث رصد مركز أسرى فلسطين للدراسات ما يقارب من (55.000) قرار اعتقال إداري أصدرتها سلطات الاحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني منذ العام1967حتى نهاية أكتوبر من العام 2018 ، وخلال انتفاضة القدس التي بدأت في أكتوبر 2015، رصد إصدار (4 آلاف) قرار إداري من محاكم الاحتلال الصورية، ما بين قرار جديد وتجديد اعتقال لمرات جديدة، من بينهم 25 قرار إداري استهدف النساء، و 55 قرار إداري استهدف أطفال قاصرين.

وفى سابقة لم تلجأ اليها أياً من السلطات المحتلة، اعتقل الاحتلال الإسرائيلي العشرات من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخبين بشكل ديمقراطي، وحولت غالبيتهم الى الاعتقال الإداري دون تهمه، وجددت الاعتقال لهم جميعاً لفترات متعددة وصلت الى 8 مرات كحالة النائب «محمد جمال النتشه» من الخليل.

الاعتقال الإداري في القانون الدولي

الاحتلال الاسرائيلي لا يهتم لأي من الاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الإنسان والتي تضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان.

ومن أهم المبادئ التي تحكم الاعتقال الإداري هو إنهاء هذا الشكل من الحرمان من الحرية، ما لم يعد الشخص يمثل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة في الحاضر والمستقبل ما يعني ضمان تسهيل إطلاق سراح المعتقل فور انتفاء الأسباب كما جاء في كل من المادة 75 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين أقرتا مبدأ وجوب انتهاء الاعتقال فور انتفاء أسبابه، وهو ما لا يطبقه الاحتلال.

كما أن حق الشخص في معرفة أسباب حرمانه من حريته يمثل أحد عناصر الالتزام بالمعاملة الإنسانية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافيين، لذلك يجب إخطار المعتقل الإداري فورا، وبلغة يفهمها، بأسباب اعتقاله، حتى يتمكن من الطعن بذلك.

وتخالف مصلحة السجون الإسرائيلية المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ لا تزال تحتجز المعتقلين الإداريين مع بقية المعتقلين الموقوفين والمحكومين. ففي بعض أقسام سجن «النقب» وسجن «عوفر»، يعيش المعتقلون الإداريون في الأقسام المخصصة للمعتقلين المحكومين، ويخضعون للوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين وليس وفقا لشروط احتجاز المعتقلين الإداريين.

استغلال القانون الدولي

القانون الدولي الإنساني أجاز اللجوء للاعتقال الإداري ولكن لأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، وحذر من استخدامه سلباً وبشكل جماعي لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى "العقاب الجماعي"، على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب ، وبالتالي وضع قيوداً صارمة على تنفيذه واستمرار احتجاز المعتقلين وحدد إجراءات وضمانات قضائية نزيهة في حال اللجوء اليه.

المبادئ العامة التي حددها القانون الدولي عند اللجوء استثنائياً إلى الاعتقال الإداري بما يلي

1- الاعتقال الإداري إجراء استثنائي: حيث بينت اتفاقية جنيف الرابعة بما لا يدع مجالاً للشك أن الاعتقال الإداري تدبير شديد القسوة يُتخذ في الحالات الإستثنائية.

2- الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى الجنائية .(لائحة الاتهام)

3- الاعتقال الإداري إذا تم بشروطه يكون لكل حالة على حدا فقط ، ولا يكون جماعياً بأي حال من الأحوال لأن القانون الدولي يحظر العقاب الجماعي .

4- إنهاء الاعتقال الإداري متى انتفت الأسباب التي أدت إليه.

5- الحق في معرفة أسباب الاعتقال الإداري.

6- حق الشخص الخاضع للاعتقال الإداري في الطعن في شرعية اعتقاله بأقل تأخير ممكن.

7- النظر في شرعية الاعتقال الإداري من قبل جهة مستقلة ومحايدة.

8- السماح للمعتقل بالحصول على المساعدة القانونية.

9- تمكين المعتقل إدارياً وممثله القانوني من حضور الدعوى شخصيا.

10- السماح للمعتقل إدارياً بالاتصال بأفراد أسرته (الزيارة والرسائل).

11- حق المعتقل إداريا في الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته.

12- السماح للمعتقل إداريا بتقديم مذكرات تتعلق بالمعاملة التي يتلقاها وأحوال احتجازه .

13- حق الوصول إلى المعتقلين إداريا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

سياسة الاحتلال تجاه المعتقلين الإداريين تخالف القانون الدولي بشكل واضح وهذا يتبين من خلال التالي

1- لا تلتزم دولة الاحتلال بالمبادئ العامة ولا بالضمانات القضائية والإجراءات النزيهة المتعلقة بالاعتقال الإداري وفقاً للقوانين الدولية واتفاقية جنيف.

2- لا يقدم الاحتلال للمعتقلين الإداريين أياً من الحقوق المنصوص عليها سابقا، كالحق في العلاج والاتصال بأفراد الأسرة.

3- تلجأ «إسرائيل» للاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب وتعتمد في ذلك على ملف سري وتمارسه كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين ولفترات طويلة تصل لسنوات عدة.

4- أعطت المحكمة العليا الإسرائيلية لجهاز المخابرات الحق في عدم الكشف عن التهم التي توجه للمعتقل الإداري، حتى للمعتقل نفسه أو محاميه، بما يعد انتهاكا لنص المادة (92) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي ينص : "يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه»

5- قيام «إسرائيل» بالاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين وفقا ً لأنظمة الطوارئ لعام 1945م. هو أمر غير قانوني، وذلك على اعتبار أنها كانت جزءا ً من قانون البلد عندما احتلت «إسرائيل» الضفة الغربية عام 1967 م، والحقيقة أن هذه الأنظمة لم تكن جزءا ً من قانون البلد عام 1967 م، ذلك أن البريطانيين قد ألغوا هذه القوانين بتاريخ 1948/5/14 م، والمادة 43 من اتفاقيات لاهاي 1907م. لا تجيز لدولة الاحتلال أن تغير في الواقع التشريعي للبلد المحتل.

6- كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م. وتحديداً المواد 70 و71 منها تشترط لاعتبار المحاكمة عادلة أن يتم إبلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها تبين له أسباب اعتقاله ليتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه ، وحيث أن الاعتقال الإداري يستند إلى الملف السري يصبح واضحا ً بما لا يدع مجالا ً للشك أنه لا تتوافر في المحاكم التي تنظر في الاعتقال الإداري ضمانات المحاكمة العادلة .

7- وهذا فإنه يعد جريمة حرب وفق المواد 130 و131 من اتفاقية جنيف الثالثة ، وكذلك وفق المواد 147 و 148 من اتفاقية جنيف الرابعة خاصة وأن الكيان الإسرائيلي قبل لنفسه أن يلتزم في حكمه للأراضي الفلسطينية بالقانون الدولي واتفاقيات لاهاي لعام 1907 .

بذلك تصبح ممارسة الاحتلال للاعتقال الإداري غير مشروعة، وتتنافى مع أبسط المواثيق الإنسانية، وهذا يتوجب على الدول التي وقعت على تلك الاتفاقيات التدخل العاجل من أجل حماية أبناء الشعب الفلسطيني من جريمة الاعتقال الإداري الجماعية بحقهم والتي تبقى المئات من أبناء الشعب الفلسطيني رهينة الاعتقال بشكل مستمر.

كيف يواجه الأسرى قرار الإداري؟

يحاول الأسرى الإداريون مواجهة القرار بأسلوبين، الأول «الصمود والثبات»، والثاني، الإضراب عن الطعام»،حيث يعتبر الخيار الأخير مؤلم وقاس ويحتاج إلى مساندة المعتقلين على المستوى الرسمي والحقوقي خاصة أنه خلال الإضراب يمتنع المعتقل عن تناول كافة أصناف وأشكال المواد الغذائية الموجودة في متناوله باستثناء الماء والملح، إذ يعتبر الخطوة الأخطر على الأسرى لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة – جسدية ونفسية – وصلت في بعض الأحيان إلى استشهاد عدد منهم، لذلك يعتبر الإضراب عن الطعام وسيلة نضالية لها فعالية وتأثير على إدارة المعتقل والرأي العام لتحقيق مطالب الأسرى الإنسانية.

وخاض الأسرى الاداريون إضراباً جماعياً عن الطعام عام 2014 استمر لشهرين متتالين، احتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداري والتجديد المتصاعد للأسرى .

كذلك خاض الاداريون كافة مقاطعة للمحاكم الإدارية بكافة مستوياتها منذ منتصف شهر فبراير من العام الحالي واستمر حتى منتصف سبتمبر من نفس العام وذلك احتجاجاً على تصاعد الاعتقال الإداري، وعلقوا هذه الخطوة لإعطاء مهلة للّجنة الخاصة بإدارة البرنامج النضالي للأسرى الإداريين لدراسة القرارات الصادرة عن المحاكم بحق الأسرى وتقييم التجربة .

بينما خاض العشرات من الأسرى الاداريين إضرابات فردية عن الطعام استمرت لشهور

ووصلت حالات بعضهم إلى حد الخطورة القصوى ومكثوا تحت العناية المكثفة، للمطالبة بحقهم في الحرية والانعتاق من الاعتقال الإداري التعسفي، كما جرى مع الأسير المحرر «محمد علان» ، والأسير «خضر عدنان» وعدد منهم خاض الإضراب لأكثر من مرة بعد أن نكثت سلطات الاحتلال بوعدها لهم بإنهاء اعتقالهم الإداري كما جرى مع الأسير «رزق الرجوب» 60 عاماً.

جانب من انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى الإداريين

تعطيل حياة الأسير المستهدف بالاعتقال الإداري حيث لا يكاد يتحرر لعدة شهور حتى يعاد اعتقاله مرة اخرى ، وبذلك لا يستطيع ان ينجز شيئاً هاماً في حياته كالدراسة او العمل .

- التنكيل بالمعتقل وعائلته منذ اللحظة الأولى من الاعتقال.
- الاعتقال لمدة 8 أيام دون إبلاغه عن أسباب اعتقاله أو عرضه على قاض.
- تبليغ الأسير الإداري بقرار تجديد الاعتقال له لفترة أخرى في نفس اليوم الذى تنتهى فيه مدة الإداري السابقة وذلك للتأثير على نفسيته، لاعتقاده لبعض الوقت بأنه سيتحرر .
- إعادة اعتقال بعض الأسرى الإداريين بعد يومين أو أسبوع على الأغلب من تحررهم . وهناك من أعيد اعتقاله بعد خروجه من السجن مباشرة
- منع المعتقل من رؤية محاميه خلال أسبوع من اعتقاله.
- الاعتقال يتم بموجب وجود «ملف سري» يحرم المعتقل من الدفاع عن نفسه.
- الحرمان من التعويض عما لحق بهم من أضرار بسبب الحرمان التعسفي من الحرية.

الاعتقال الإداري سيف مسلط على رقاب الشعب الفلسطيني، تستخدمه سلطات الاحتلال الإسرائيلي كعقاب جماعي يخالف القوانين والأعراف الدولية كما يعتبر جريمة واضحة ضد الإنسانية.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON • تضامن

00961 70 652 805
tadamonasra.com
asratadamon
asratadamon@gmail.com
www.asra-ps.com